الفصل السّادس

أحكام الزّكاة والصّدقة للمرأة المسلمة

البحث الأول:

زكاة أموال المرأة المسلمة

الزّكاةُ: لغةً مشتركة بين النّماء والطّهارة، وتُطلق على الصّدقة الواجبة والمندوبة، والنّفقة والحقّ.

والزّكاةُ أحد أركان الإسلام الخمسة. فرضتْ في السّنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان[1].

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ الزّكاةَ أختُ الصّلاة فما صلّى مَنْ لم يؤتِ الزّكاةَ، ولا يُسلم عبدٌ ما لم يُقرّ بالزّكاة، ويُؤدّها متى ملكَ مالاً تجب فيه الزّكاةُ.

لحديث: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسولَ الله، وإقامة الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»، وفي القرآن الكريم ما ذكرتِ الصّلاةُ إلّا والزكاةُ معَهَا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

والزكاةُ واجبةٌ في النّقدين: الذّهب والفضّة وما يقوم مقامهما من العُمَل المتداولة اليوم في العالم.

---

(١) سبل السلام، ج ٢/ ٥٨٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤١.

كما هي واجبة في الحبوب، والثمار، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأناً ومِعزاً.

فإذا ملكتِ المؤمنةُ وَزْنَ سبعين جراماً من الذّهب، أو أربعمائة وستين جراماً من الفضّة، أو ملكت عملة تساوي أحدَ المقدارين وجبتْ عليها الزّكاةُ، فتزكّيها بنسبة اثنين ونصف بالمائة، من كل أربعين واحداً وهو ربع العشر.

ومن ملكت خمسة أوْسُقٍ وهو سُتّون صاعاً من حبٍّ أو تمر وجبتْ عليها فيها الزكاة، وهو العُشْر فيما يُسقى بلا تُكْلفةٍ، ونصف العُشْر فيما يُسقى بكلفة كماء الآبار المستخرج بالآلات.

ومَنْ ملكتْ ذوداً من إبل أي: خمسة أبقرة وجبتْ عليها فيها شاة إلى عشرة ففيها شاتان، ثم إلى خمسة عشر وفيها ثلاث شياه، إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض أي: أوفت سنة، ودخلت في الثّانية، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثّالثة، حتى إذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، ثم إذا بلغتْ ستّاً وأربعين ففيها حُقّة، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ثم إذا بلغتْ إحدى وستّين ففيها جذعة، وهي ما أوفت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، حتى إذا بلغتْ ستّاً وسبعين فيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان، فإذا بلغت مائةً وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حُقّة.

ومَنْ ملكتْ أربعين رأساً من الغنم وجبتْ فيها شاةٌ، حتى إذا بلغتْ مائةً وإحدى وعشرين وجبتْ عليها فيها شاتان، فإذا بلغتْ مائتين واحدةً فأكثر فيها ثلاث شياهٍ، ثم كلّ مائةٍ شاةٌ بالغةً ما بلغتْ.

زكاةُ حليِ المرأةِ:

اعلمي أيّتُها المؤمنةُ أنّ الحلي وهي ما تتحلّى به المؤمنةُ، وتتزيّن به لزوجها من مصوغ الذّهب والفضّة قد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في وجوب الزكاة فيها وعدمها والجمهور على أنّ الحليّ لا زكاةَ فيه، لأنّه كأثاث المنزل، وهو لا زكاة

فيه إجماعاً. وخلافُ الجمهور يقولُون بوجوب الزّكاة في الحليّ وإنْ لم يُقصدْ به القنية والاكتناز، وخروجاً من الخلاف قوّمِي ما عندَكِ من حليٍّ كلَّ سنةٍ وزكّيه، وذلك خيرٌ لكِ وأطيب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ امرأةً أتتِ النّبيّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابنتِها مسكتانِ غليظتان من ذهبٍ، فقال لها: «أتعطين زكاةَ هذا؟» قالتْ: لا. قال: «أيسرُّك أن يسوّرك الله تعالى بهما يومَ القيامة بسوَارَيْنِ من نارٍ؟» قال: فخلعتْهُمَا وألقتْهُمَا إلى النّبيّ ﷺ، وقالت: هُمَا لله ولرسولِهِ[1].

والمسكة بتحريك السّين: واحدة المسك، وهي أسورة من ذهبٍ أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيُقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

وعن عطاء قال: بلغني أنّ أمّ سلمة ﵂ قالتْ: كنتُ ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلتُ: يا رسولَ الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغَ أنْ تُؤدّي زكاتَهُ فزُكّي، فليسَ بكنزٍ»[2].

وعن القاسم بن محمد: أنّ عائشة كانت تُربّي بنات أخيها محمد، يتامَى في حجرها، ولهنّ الحليّ ولا تُزكّيه.

وعن نافع: أنّ ابن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذّهب، ثم لا يُخرج من حليهنّ الزّكاة[3]. والأوضاح: حليٌّ من الدراهم الصّحاح أو من الفضّة[4].

زكاة الفطر على النّساء:

عن ابن عمر قال: فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١٧٨-٢٠٤-٢٠٨، وج ٦/ ٤٥٢-٤٥٣-٤٥٥-٤٦١، ورواه أبو داود في كتاب: الزّكاة، ورواه الترمذي في كتاب: الزّكاة ١٢، ورواه النسائي في كتاب: الزكاة ١٩، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٣، وهو حديث حسن.

(٣) أخرج الأحاديث الثلاث مالك ٤٧٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من البرّ والحلي والعنبر ١١.

من شعيرٍ، على كلّ عبدٍ أو حرّ، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، من المسلمين[١].
وفي رواية: فعدل النّاس به نصف صاع من بُرّ[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: بعثَ النّبيُّ ﷺ مُنادياً في فِجَاج مكّة: ألا إنّ صدقة الفطرِ واجبةٌ على كلّ مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدّان من قمح أو سِوَاهُ، أو صاع من طعام[٣].

صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد، لأحاديث الباب، وإليه ذهب الجمهور، وقال بعض الناس: هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «**صدقة الفطر مدّان من قمح**»[٤].

وقال الشّافعي: تجب فطرةُ المرأة على زوجها. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. قلتُ: والوجوبُ على سيِّدِ العبد، والمنفقِ على الصّغير ونحوه. ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومَنْ لا يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فطرةَ عليه، ومصرفها مصرف الزّكاة، وهم الفقراء والمساكين وابن السّبيل والغارمين، وسيأتي بحث مصارف الزّكاة.

زكاة مال اليتيم:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**ألاَ مَنْ وليَ يتيماً له مال فليتجرْ فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَهُ الصّدقةُ**»[٥].

وإنّما تجب الزّكاة في المال إذا كان المالك مكلّفاً، واليتيم ليس بمكلّف،

---

(١) أخرجه السّتّة.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٥-٥٥-٦٣-٦٦-١٠٢، ورواه البخاري في كتاب: الزكاة ٧٠-٧١-٧٤-٧٧-٧٨، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ١٢-١٦.
(٣) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٥، وقال: حسن غريب.
(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ٨١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف.
(٥) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة ١٥.

ولم يوجب الله على وليّ اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك رسوله ﷺ ولا سوّغهُ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدّع لها القلوب وترجف لها الأفئدة، والخلاف في المسألة معروف، والحقُّ ما قلناه.

البحث الثاني:

مصارف زكاة المرأة المسلمة

اعلمي أيّتها المؤمنة أنّ للزّكاة مصارف ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] وبيان ذلك فيما يلي:

١ - الفقيرُ وهو من لديه مالٌ لا يكفيه، ولا يسدّ حاجته.

٢ - المسكينُ وهو من ليس له شيء أبداً.

٣ - العاملُ الموظف في مصلحة الزّكاة.

٤ - المسلمُ الجديد في إسلامه يُعْطَى كي يثبتَ على إسلامه.

٥ - الرّقيقُ يُعْطَى من الزّكاة ما يشتري به نفسه، ويُحرّرها بالمُكاتبة أو إنجازاً.

٦ - الغارمُ وهو مَنْ عليه ديون ولم يجد سدادها، ولم يرتكبها في معصية الله تعالى.

٧ - المجاهدُ في سبيل الله: الغازي.

٨ - ابنُ السّبيل وهو المسافر المنقطع في طريقه وإن كان غنياً في بلاده.

هذه هي مصارف الزّكاة التي بيّنها الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

البحث الثالث:

صدقات المرأة المسلمة

هذه تسمى صدقة التطوّع وقد ورد في فضلها الكثير من الأحاديث النبوية المرغبة فيها، منها:

أ - «تصدَّقُوا فيُوشِكُ الرجلُ يمشي بصدقته فيقولُ الذي أعطيها: لو جئتَ بها بالأمسِ قبلتها أمّا اليوم فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها»[(١)].

ب - «اتَّقُوا النّارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تجدْ فبكلمةٍ طيّبةٍ»[(٢)].

ج - «لا يتصدقُ أحدٌ بتمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ إلّا أخذَها الله بيمينهِ فيربّيها كما يُربّي أحدُكم فلوّه - مَهْرَهُ - حتى تكون مثلَ الجبلِ أو أعظم»[(٣)].

اعلمي أيّتُها المؤمنة أن هناك حقاً واجباً على المؤمنة في مالها غير الزكاة وهذا بيان ذلك:

١ - صلةُ الرّحم فإذا كان أحدُ أرحامِكِ جائعاً، أو عارياً وكان عندَكِ فضلُ مالٍ وجبَ عليكِ أن تتصدّقي عليه.

٢ - أن يدخل عليكِ في بيتك مؤمنةٌ سواء كانت قريبة أو بعيدة فإنّك مأمورة أن تتصدّقي عليها ولو بجرعة ماء.

٣ - إنْ كان هناك جهاد في سبيل الله، وكان عندَكِ فضلُ مالٍ فإنّك مأمورة أن تُخرجي من مالِكِ شيئاً ولو قلَّ نصرةً لدينِ الله تعالى.

وأخيراً: إن أبواب الخير كثيرة فلا تحرمي نفسَكِ من التّصدّق ولو بشقِّ تمرةٍ، فإنّكِ لا تنفقين نفقةً ترجين بها ثوابَ الله إلا حطّ الله بها خطَايَاكِ ورفعَ بها درجاتِكِ، ودفعَ عنكِ من السّوء بقدرها.

وفقنا الله تعالى وإياكِ أختي المؤمنة لِما يُحبه ويرضاه.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٩، ومسلم ٣/ ١٤، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ٨/ ١٤، ومسلم ٣/ ٨٧.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٢٨، ومسلم ٣/ ١٩٠.

البحث الرابع:

صدقة الزّوجة على زوجها وصدقتها من مال زوجها

عن زينب الثقفية - امرأة عبد الله بن مسعود - قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يا معشرَ النّساء ولو من حُلِيّكُنّ»، قالتْ: فرجعتُ إلى عبد الله بن مسعود، فقلتُ: إنّك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليَدِ، وإنّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصّدقة، فائتِهِ فاسْأَلْهُ، فإنْ كان ذلك يجزئ عنّي وإلاّ صرفتُها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتِهِ أنتِ، فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيتْ عليه المهابةُ، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْهُ أنّ امرأتين بالباب تسألانِكَ: أتُجْزِئُ الصّدَقَةُ عنهما على أزواجِهِمَا وعلى أيتامٍ في حُجُورِهِمَا؟ ولا تخبّره مَنْ نحنُ، قالتْ: فدخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسولُ الله: «مَنْ هُمَا؟» فقال: امرأةٌ من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أيّ الزّيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: «لهما أجْرُ القَرَابةِ، وأجْرُ الصّدَقة»[1].

وعن حكيم بن حزام: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصّدقات أيّها أفضل؟ قال: «على ذي الرّحم الكَاشِحِ»[2].

والكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره. يعني: أنّ أفضل الصّدقة على ذي الرّحم المضمر العداوة في باطنه.

وعن أم كلثوم بنت عقبة: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أفضلُ الصّدقةِ: الصّدقةُ على ذي الرّحم الكَاشِحِ»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الزكاة ٣٣-٤٨، ورواه مسلم في كتاب: العيدين ٤، وكتاب: الزكاة ٤٦-٤٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٤٠٢، وج ٥/ ٤١٦، ورواه الدارمي في كتاب: الزكاة ٣٨.

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ١١٦، والحاكم في المستدرك، ج ١/ ٤٠٦، وهو حديث صحيح.

صدقة الزّوجة من مال الزّوج:

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا أنفقتِ المرأةُ من بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»(٢).

وفي رواية لأبي داود: أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه(٣).

وزاد رزين العبدري في جامعه: فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها. وعن أسماء قالت: قلت: يا رسولَ الله، ما لي مال إلّا ما أدخله عليّ الزبير، أفأتصدّق به؟ قال: «**تصدّقي ولا تُوعي فيوعى عليك**»(٤). وفي رواية: أنّها جاءت النّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله، ليس لي شيء إلّا ما أدخل عليّ الزّبير، فهل عليّ جُنَاحٌ أن أرضخ بما يدخل عليّ؟ قال: «**ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك**»(٥).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا تصدقتِ المرأةُ من بيت زوجها كان لها أجرها، ولزوجها مثل ذلك، لا ينقصُ كلٌّ واحدٍ منهما من أجرِ صاحبِهِ شيئاً، له بما كسبَ، ولها بما أنفقتْ**»(٦).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الزكاة ١٧، وكتاب: البيوع ١٢، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٧٩-٨٠- واللفظ لهما - ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٤٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٨٤-٨٦، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٨٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصيام ٧٣.

(٤) ذكر صاحب كنز العمال، ج ٦/ ١٥٩٥٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الزكاة٢٢، وكتاب: الهبة١٥، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة٨٨.

(٦) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٤.

وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: «لا تُنْفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجها إلّا بإذنِ زوجِها» قيلَ: يا رسولَ الله، ولا الطّعام؟ قال: «ذلك أفضلُ أمْوَالِنَا»[1].

الصدقة عن الأم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنّ أُمّي توفيتْ، أينفعُهَا أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نَعَمْ». قال: إنّ لي مِخْرَافاً فأنَا أُشْهِدُكَ أنّي تصدقتُ به عنها. والمخراف: الحديقةُ[2].

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنّ أمّي ماتتْ فأيّ الصّدقة أفضل؟ قال: «الماءُ». فحفَر بئراً وقال: هذه لأمِّ سعد[3].

البحث الخامس:

حكم هبة المرأة المسلمة

الهبة: بكسر الهاء، مصدر وهبتُ، وهي شرعاً تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة، ويطلق لفظ الهبة على الشيء الموهوب، ويطلق على أعم من ذلك.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه» (متفق عليه).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٢٦٧، ورواه أبو داود في كتاب: البيوع٨٨، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٤، وكتاب: الوصايا ٥، ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات ٦٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٣٣٣، ورواه البخاري في كتاب: الوصايا ١٥-٢٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ١/ ١٢١-١٤٣، و ج ٥/ ٣١، ورواه أبو داود في كتاب: الحدود ٢٤.

وفي رواية لمسلم قال: «فأشهدْ على هذا غيري» ثم قال: «أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواءٍ؟» قال: بلى، قال: «فلا إذنْ».

وهذا الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة.

الهدية للمرأة وقبولها:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فتأبَى عليَّ، وإنّي دعوتُها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُه وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ أدعو أمّي إلى الإسلام فتأبَى عليّ، وإنّي دعوتها اليوم فأسمعتني فيكَ ما أكرهُ، فادْعُ الله أن يهديَ أمّ أبي هريرة، فقال: «اللّهمَّ اهدِ أمَّ أبي هريرة» فخرجتُ مستبشراً بدعوته ﷺ فلما أتيت أمي، قصدت الباب فإذا هو مجاف، وسمعتْ أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلتْ ولبستْ درعها، وعجلت عن خمارها، وفتحت الباب وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسولَ الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أمّ أبي هريرة، فحمد الله تعالى وقال خيراً[1].

هدية المرأة للمرأة:

عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تحقرنّ جارةٌ لجارتها ولو شق فرسن شاة»[2].

فرسن شاة: ظلفها.

الهدايا يشرع قبولها، ومكافأة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد، والردّ لغير مانع شرعي مكروه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٣٢٠، ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة ١٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٦٤-٣٠٧-٣٤٢، و ج ٤/ ٦٤، ورواه البخاري في كتاب: الهبة١، وكتاب: الأدب ٣٠، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٩١.